


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمِصْرِيّ

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد ٢٧٠٠٠

(العدد ٢٧ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٥ - ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦

بتقرير حكومي وتحتى كل نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمديد لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ الفترة المحددة لكل مصري من
مواليد سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ وأتم الحادية والعشرين من عمره والمنصوص عنها في المادة ٥٥ من القانون
رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)